

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
\* جامعة محمد بوضياف المسيلة \*  
كلية الرياضيات والاعلام الالى

1985

جامعة محمد بوضياف المسيلة  
Université Mohamed Bouyafat - M'sila

دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/24

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

العرض المالي

الاستشارة

طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.  
طبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد واعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نويري إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.



2/ تقديم المتعهد:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح الممنولة).....

المتعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك  بالتضامن

تسمية كل شركة

1/.....

2/.....

3/.....

تسمية التجمع: .....

3/ موضوع رسالة التعهد:

موضوع العقد: .....

الولاية او الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار عقد محصص:

لا  او نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها: .....

4/ التزام المتعهد:

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن او غير ذلك ( يوضح ) ( أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها،



تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة. يجب على كل الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق.

مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الاحصائي: .....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (أشطب العبارات غير المفيدة).....

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

بعد الاطلاع على وثائق مشروع العقد، وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها ومدى صعوبتها من وجهة نظري وتحت مسؤوليتي:

-أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع العقد، موقعين باسمي.

-اخضع وألتزم إزاء: كلية الرياضيات والاعلام الالي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ: .....

(يذكر مبلغ العقد بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام وبكل الرسوم وخارج الرسوم).

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

..... : قيد الميزانية :

..... تبرىء المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصر في رقم: .....

..... لدى .....

..... العنوان .....



**5/ إمضاء المتعهد:**

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الحمضي
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....

**6/ قرار المصلحة المتعاقدة:**

..... هذا العرض .....

حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.

- يقدم تصريح لكل بديل.

- يقدم تصريح واحد لمجملة الاسعار الاختيارية.

- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

جدول الأسعار الوحدوية بالدينار الجزائري

**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**



الرقم	التعيين	الوحدة	السعر الوحدوي بالأرقام والأحرف خارج الرسم (دج)
01	<b>Disque dure 512 NMVE SSD externe</b>	و	
02	<b>BRUTEURS ANTI CHAMPS WIFI</b> Gamme de fréquences : bandes 2,4 GHz et 5 GHz BRUTEURS - Puissance de sortie : 1-10 watts - Zone de couverture : 10-500 mètres - Plusieurs canaux en 2,4 GHz et 5 GHz - Alimenté par batterie de 2000 mAh ou plus - Dissipateur thermique ou ventilateur de refroidissement -Antenne : directionnelle à gain élevé ou omnidirectionnelle- Réglage de la puissance : puissance de sortie réglable- Télécommande	و	
03	<b>Tableau blanc interactif 86 pouces</b> - Taille de l'écran 86 pouces - Résolution 4k UHD (3840 x 2160 pixels) - Technologie tactile (20 points ou plus) infrarouge ou capacitif, multitouch - Système intégré Android 11 +avec possibilité d'ajouté un OPS (PC Windows intégré en module) - Mémoire interne 4 à 8 GO RAM, 32 à 128 GO de stockage (pour la partie Android) - Porte de Connecteurs HDMI, USB-C, USB3.0, LAIN, WI-FI, Bluetooth, sortie audio, OPS slot - Son de son incluse Haut-parleurs intégrés 2x 15w ou barre - Stylets reconnaissance d'écriture 4 stylets actifs, ou passifs fournis - Compatibilité logiciel Microsoft Teams, Google Meet , logiciels éducatifs Whiteboard , Zoom - Installation roulettes Fixation murale ou sur support mobile avec.	و	
04	<b>POINT D'ACCES</b> Un débit Wi-Fi6 double bande jusqu'à 1200 Mbps, 600 Mbps en 2.4 GHz + 867 Mbps en 5 GHz, idéal 4K et le jeu en ligne, Deux antennes double bande externes, Technologie Beamforming, Port Processeur double cœur à 800 MHz, Modes opératoires multiple (Les modes opératoires inclus Point d'accès, Répéteur/Pont Wi-Fi, Client et Multi SSID répondant à toutes les situations) Ethernet Gigabit, pour la vidéo	و	
05	<b>CHAISE PRESIDENT</b> Dossier haut, Assise large et rembourrée, Soutien lombaire intégré Accoudoirs fixes ou réglables. Revêtement en simili cuir Structure en métal ou plastique renforcé, Rembourrage en mousse haute densité, Réglage en hauteur, Inclinaison du dossier, Fonction pivotante (360°), Roulettes	و	

	و	<b>Pc Surface pro – écran tactile, i5, 08 G de Rame , SSD 512 , 360° tactile+ Stylo tactile</b>	06
	و	<p style="text-align: right;">جهاز اعلام الي</p> <p><b>Spécifications</b></p> <p>Processeur : i5 10e génération, 2,5 GHz ou plus, Nombre de cœurs physiques : 4 ou plus</p> <p>Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.</p> <p>Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go</p> <p>Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.</p> <p>Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.</p> <p>Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de 4096 x 2304 pixels</p> <p>Embarqué : 4096 x 2304 pixels</p> <p>Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro</p> <p>Réseau : Ethernet/LAN 10,1000,100 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)</p> <p>Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4,</p> <p>1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.</p> <p>Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2</p> <p>Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1</p> <p>Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).</p> <p>Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V</p> <p>ECRAN: 20 pouces ou plus</p>	07

حرر ب..... في: .....

ختم وتوقيع المتعامل المتعاقد

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الرياضيات والاعلام الالى

تفصيل كمي وتقديرى (بالدينار الجزائري)

المصاريف المرتبطة بالراشات المتابعة التدرج الطور الثالث

(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر الوحدوي بالأرقام خارج الرسم	المبلغ الإجمالي بالأرقام خارج الرسم
01	Disque dure 512 NMVE SSD externe	و	05		
02	<b>BRUITEURS ANTI CHAMPS WIFI</b> Gamme de fréquences : bandes 2,4 GHz et 5 GHz BRUITEURS - Puissance de sortie : 1-10 watts - Zone de couverture : 10-500 mètres - Plusieurs canaux en 2,4 GHz et 5 GHz - Alimenté par batterie de 2000 mAh ou plus - Dissipateur thermique ou ventilateur de refroidissement -Antenne : directionnelle à gain élevé ou omnidirectionnelle- Réglage de la puissance : puissance de sortie réglable- Télécommande	و	04		
03	<b>Tableau blanc interactif 86 pouces</b> - Taille de l'écran 86 pouces - Résolution 4k UHD (3840 x 2160 pixels) - Technologie tactile (20 points ou plus) infrarouge ou capacitif, multitouch - Système intégré Android 11 +avec possibilité d'ajouté un OPS (PC Windows intégré en module) - Mémoire interne 4 à 8 GO RAM, 32 à 128 GO de stockage (pour la partie Android) - Porte de Connecteurs HDMI, USB-C, USB3.0, LAIN, WI-FI, Bluetooth, sortie audio, OPS slot - Son de son incluse Haut-parleurs intégrés 2x 15w ou barre - Stylets reconnaissance d'écriture 4 stylets actifs, ou passifs fournis - Compatibilité logiciel Microsoft Teams, Google Meet , logiciels éducatifs Whiteboard , Zoom - Installation roulettes Fixation murale ou sur support mobile avec.	و	01		
04	<b>POINT D'ACCES</b> Un débit Wi-Fi6 double bande jusqu'à 1200 Mbps, 600 Mbps en 2.4 GHz + 867 Mbps en 5 GHz, idéal 4K et le jeu en ligne, Deux antennes double bande externes, Technologie Beamforming, Port Processeur double cœur à 800 MHz, Modes opératoires multiple (Les modes opératoires inclus Point d'accès, Répéteur/Pont Wi-Fi, Client et Multi SSID répondant à toutes les situations) Ethernet Gigabit, pour la vidéo	و	05		
05	<b>CHAISE PRESIDENT</b> Dossier haut, Assise large et rembourrée, Soutien lombaire intégré Accoudoirs fixes ou réglables. Revêtement en simili cuir Structure en métal ou plastique renforcé, Rembourrage en mousse haute densité, Réglage en hauteur, Inclinaison du dossier, Fonction pivotante (360°), Roulettes	و	10		

		01	و	<p><b>Pc Surface pro – écran tactile, i5, 08 G de Rame , SSD 512 , 360° tactile+ Stylo tactile</b></p> <p>جهاز اعلام الي</p> <p><b>Specifications :</b></p> <p>Processeur : i5 10e génération, 2,5 GHz ou plus, Nombre de cœurs physiques : 4 ou plus</p> <p>Fréquence du processeur Turbo: 3,6 GHz ou plus, Mémoire cache du processeur : 8 Mo ou plus.</p> <p>Mémoire : 8 Go DDR4-SDRAM Mémoire interne maximale : 64 Go (fente x taille) : 1 x 8 Go</p> <p>Emplacements mémoire : 2x DIMM Fréquence de la mémoire : 2666 MHz.</p> <p>Stockage : Capacité totale de stockage : 256 Go, SSD Interface : NVMe.</p> <p>Graphique : Carte graphique intégrée GPU, Résolution maximale de l'adaptateur graphique</p> <p>Embarqué : 4096 x 2304 pixels</p> <p>Logiciel : Système d'exploitation installé Windows 10 ou 11 Pro</p> <p>Réseau : Ethernet/LAN 10,1000,100 Mbit/s Technologie 10/100/1000 Base-T(X)</p> <p>Connectivité : Quantité de ports de type A USB 3.2 Gen 1 (3.1 Gen 1) : 4, Ports USB 2.0 : 4,</p> <p>1 port Ethernet LAN (RJ-45) , 1 Entrée ligne , Sortie ligne.</p> <p>Nombre de ports USB arrière : 6 , Nombre de ports USB avant : 2</p> <p>Nombre de ports audio arrière : 1 , Nombre de ports audio avant : 1</p> <p>Connecteurs d'extension : PCI Express x1 emplacement (Gen 3.x).</p> <p>Alimentation : 200 W Fréquence : 47 - 63 Hz Tension : 90 - 264 V</p> <p>ECRAN: 20 pouces ou plus</p>	06
		01	و		07
	المبلغ الإجمالي خارج الرسم (دج)				
	الرسم على القيمة المضافة 19 %				
	المبلغ الإجمالي بكل الرسوم (دج)				

أغلق هذا الكشف على مبلغ إجمالي قدره بالأحرف (دج) بكل الرسوم: .....

حرر بـ: ..... بتاريخ: .....

امضاء المرشح او المتعهد  
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح او المتعهد)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*  
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للإستشارة رقم: 2025/24

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

ملف الترشيح

الاستشارة

- ط \_\_\_\_\_ بقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- ط \_\_\_\_\_ بقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



## التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الالي بالقطب الجامعي بالمسيلة

2/ موضوع الاستشارة: .....

3/ موضوع الترشح:

يقدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار استشارة محصنة:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

أذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

4-1/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

4-2/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات:

بالتشارك أو  بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف): .....

تسمية التجمع: .....

تقديم كل عضو أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، ويجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه

الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الإلكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

مبلغ رأس مال الشركة: .....

هل الشركة وكيل للتجمع?:  لا  أو  نعم

عضو التجمع (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار):

- يُمضي التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة مفردة والتعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  ذلك أو،

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، للإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكتتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي قد تطرأ على العقد بعد ذلك  ذلك

- في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو مع تحديد رقم الحصاة أو الحصص المعنية عند المعنية الاقتضاء:

### 5/ تصريح المرشح أو المتعهد:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب.

- لكونه مسجل في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجل في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعدل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عند الاقتضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري.

لا  أو  نعم

في حالة النفي (وضح ذلك):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي

على الإشارة "لا شيء" وفي خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السوابق القضائية. وفي حالة ما إذا كانت

المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل  التجاري أو،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين  الفنيين أو،

- يحوز على البطاقة  المهنية للحرفي أو،

- في وضعية  أخرى

(وضح ذلك):

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي: .....

الصادر عن: .....

بتاريخ: ..... بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل

بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و/أو رهون خيارية و/أو رهون متفولة و/أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة لأحكام الأمر رقم 03 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيقاً لكل إجراء آخر مماثل.

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ العقد ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة):

يصرح المرشح أو المتعهد أن:

الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من طرف إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب: (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال ..... (اذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

الذي من بينه ..... % له علاقة بموضوع العقد أو الحصة أو الحصص (اشطب العبارات غير المفيدة).

يقدم المرشح أو المتعهد مناوئاً:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناوئ.



6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع: \_\_\_\_\_، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعه تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها ممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما. أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الإمضاء والختم	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم، لقب وصفة الممضي
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

**ملاحظات هامة:**

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسة الفردية.



### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: ..... كلية الرياضيات والأعلام الألي بالقطب الجامعي بالمسيطة.....

### 2/ موضوع الاستشارة: .....

### 3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند ابرام العقد:

.....، يتصرف:

باسمه و لحسابه

باسم و لحساب الشركة التي يمثلها

تسمية الشركة: .....

عنوان الشركة: .....

رقم الهاتف: .....

رقم الفاكس: .....

البريد الالكتروني: .....

رقم التعريف الإحصائي: .....

الشكل القانوني للشركة: .....

### 4/ تصريح المرشح أو المتعهد:

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي، أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا  أو نعم

في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ وأرفق نسخة من الحكم): .....

- ألنزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المناقسة النزيهة.

- ألنزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير عقد أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

- أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام عقد أو ملحق يشكل، دون المساس بالمتابعات القضائية، سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء العقد أو الملحق المعني، وتسجيل المؤسسة في

قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-

156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات

### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.

- يجب ملء كل الخانات المناسبة.

- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به.

- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به.

- في حالة التخصيص، يقدم تصريح واحد لكل الحصص، ويجب ذكر رقم الحصة

أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح.

- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة

بالشركات، مع المؤسسة الفردية.

حرر ب: ..... في: .....

إمضاء المرشح أو المتعهد

(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
\*جامعة محمد بوضياف المسيلة\*  
كلية الرياضيات والاعلام الالى



دفتر الشروط للاستشارة رقم: 2025/24

**المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

**العرض التقني**

**الاستشارة**

- طــــبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
- طــــبقا لأحكام المواد 17، 18، 112 من القانون رقم 23 - 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

## التصريح بالاكتمال



### 1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعنون المصلحة المتعاقدة: كلية الرياضيات والاعلام الآلي بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة  
اسم ولقب وصفة الممضي على العقد: - نويرة إبراهيم عميد كلية الرياضيات والاعلام الآلي - بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة.

### 2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

متعهد بمفرده

تسمية الشركة: .....

.....

متعهد تجميع مؤقت لمؤسسات:  بالتشارك  بالتضامن

- تسمية كل شركة- عضو في التجمع: .....

...../1

...../2

...../3

- تسمية التجمع: .....

- تعيين وكيل التجمع: .....

- يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي: .....

.....

### 3/ موضوع التصريح بالاكتمال:

موضوع العقد: .....

.....

الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد: .....

يقدم هذا التصريح بالاكتمال في إطار استشارة محصّصة:

لا  أو  نعم

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص المعنية وكذا تسمياتها: .....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها): .....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها): .....

.....

### 4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد المنصوص عليه في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

الممضي

يلتزم، بناء على عرضه وحسابه،



..... تسمية الشركة: .....

..... العنوان: .....

..... رقم الهاتف: .....

..... رقم الفاكس: .....

..... البريد الالكتروني: .....

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (أشطب العبارات غير المفيدة): .....

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

يلزم الشركة، بناء على عرضها

..... تسمية الشركة: .....

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الاجنبية: .....

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع،

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

..... تسمية الشركة: .....

..... العنوان: .....

..... رقم الهاتف: .....

..... رقم الفاكس: .....

..... البريد الالكتروني: .....

..... رقم التعريف الاحصائي للمؤسسات الجزائرية: .....

..... الشكل القانوني للشركة: .....

..... مبلغ رأسمال الشركة: .....

..... لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد: .....

..... في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم وتنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة العرض المنصوص عليها في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف)



ابتداء من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ: حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.  
التزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء العرض من طرف المتعهد:

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم ولقب وصفة الممضي
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....
	.....	.....

أؤكد، تحت طائلة فسخ العقد بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها  
المنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66  
المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

6 / قرار المصلحة المتعاقدة:

- هذا العرض.....  
حرر بـ: ..... في: .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

#### ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لجمال الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح او المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية

# مذكرة تقنية قبولية



## ● التعريف بالمؤسسة:

إسم المؤسسة: .....

عنوان المؤسسة: .....

رقم وتاريخ السجل التجاري: .....

تأهيل المؤسسة: .....

رموز النشاط: .....

رأسمال الشركة: .....

الوسائل البشرية: .....

مدة التنفيذ	الاستشارة
.....	2025-24

## ● الجانب المالي:

الربح: .....% ..... دج الحصيلة المالية للسنة الأولى المطلوبة: رأس المال: .....

الربح: .....% ..... دج الحصيلة المالية للسنة الثانية المطلوبة: رأس المال: .....

الربح: .....% ..... دج الحصيلة المالية للسنة الثالثة المطلوبة: رأس المال: .....

الربح: .....% ..... دج الحصيلة المالية للثلاث سنوات المطلوبة: رأس المال: .....

- المراجع المهنية:

عدد المشاريع: .....

المبلغ الإجمالي للمشاريع: ..... دج.

المبلغ (دج)	صاحب المشروع	تسمية المشروع

حرر ب: ..... في: .....

المتعهد

# الفصل الأول

## تعليمات للمتعهدين



### المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى توضيح كيفية المشاركة في الاستشارة والتي يتعلق موضوعها بـ:  
المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

### المادة 02: شروط المشاركة

طبقا لأحكام المادتين 17 و18 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يمكن لكل متعامل اقتصادي مقيد في السجل التجاري يتضمن نشاط مماثل لموضوع الاستشارة المشاركة فيها

### المادة 03: سحب دفتر الشروط

طبقا لأحكام المواد 46.18.17 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، على المتعاملين الاقتصاديين الراغبين المشاركة في هذه الاستشارة سحب دفتر الشروط من:

- الموقع الإلكتروني الرسمي لكلية الرياضيات والاعلام الآلي بجامعة المسيلة <https://www.univ-msila.dz/site/mi-ar/>

### ملاحظات:

\* يجب أن يسحب دفتر الشروط من طرف المرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما المعينين لذلك، ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، من طرف الوكيل أو ممثله المعين لذلك، إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.  
\* كل عارض ملزم عند سحب دفتر الشروط بالختم والإمضاء في سجل السحب، وإن لم يتم بذلك فإن عرضه يعتبر لاغيا.  
\* ندعو العارضين إلى حضور الجلسة العلنية لفتح الأظرفة التقنية والمالية بقاعة الاجتماعات بمقر كلية الرياضيات والاعلام الآلي (الطابق الثالث).

### المادة 04: محتوى الاستشارة

طبقا للمادة 47 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ولأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

تشمل الاستشارة على ملف الترشيح وعرض تقني وعرض مالي ويوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشيح " او " العرض التقني" او " العرض المالي " حسب الحالة وتوضع هذه الاظرفة في طرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة التالية لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض

### ملف الترشيح:

- 01- تصريح بالترشيح: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات ممضي ومختوم ومؤرخ
- 02- التصريح بالنزاهة: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد (في حالة الشركات التجارية) بالنسبة للقانون الأساسي للشركات، ممضي ومختوم ومؤرخ.

03- القانون الأساسي للشركات: شخص معنوي (نسخة).

04- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات: التي تسمح للأشخاص بالبرامج المؤسسة.

05- السجل التجاري أو السجل التجاري الإلكتروني: (نسخة).

06- رقم التعريف الجبائي (نسخة).

07- كشف حول الهوية المصرفية (RELEVÉ D' IDENTITE BANCAIRE (R.I.B) (نسخة).

08- شهادة أداء المستحقات الجبائية وشبه الجبائية cnas-casnos صالحة عند تاريخ فتح الاظرفة (نسخة).

09- كشوف الضرائب صادرة منذ أقل من 03 أشهر مصفوفة أو مجدولة (نسخة).

10- شهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للمستهة الجارية: (أخر شهادة) بالنسبة للشخص المعنوي (نسخة)

11- المراجع المهنية: تبرر بشهادة حسن التنفيذ ل 03 سنوات الأخيرة ممضاة ومرقمة ومؤرخة مسلمة من طرف هيئة إدارية خاصة

او عمومية تكون مماثلة لموضوع الحصة.

12- الخصائص التقنية للتجهيزات: تقديم بطاقة تقنية للتجهيزات وتكون مرقمة وفقا للتعيينات المدرجة في الكشف الكمي والتقديري

وتكون مبهمه ولا تحمل ختم العارض او أي علامة تشير للعارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب.

13- القدرات المالية: نسخة من الميزانيات الجبائية (الحصائل المالية والمراجع المصرفية ورقم الأعمال المحقق) لـ 3 سنوات الأخيرة مؤشر عليها من قبل إدارة الضرائب.

02/04 - العرض التقني:

01- التصريح بالاكنتاب: مملوء حسب النموذج مع التعديل إن وجد في حالة الشركات التجارية بالنسبة للقانون الأساسي للشركات

مضى محتوم ومؤرخ (بالنسبة للمذكرة التقنية التبريرية تكون ممضية وتحمل ختم المشارك).

02- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني: مذكرة تقنية تبريرية وكل وثيقة مطلوبة.

03- العرض التقني: يحمل ختم المشارك في كل الصفحات ويحتوي في آخر صفحته على العبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد.

03/04- العرض المالي:

01- رسالة التعهد: مملوءة حسب النموذج، ممضية محتومة ومؤرخة.

02- جدول الأسعار الوحدوية: مملوء، مضى ومحتوم ومؤرخ.

03- تفصيل كمي وتقديري: مملوء، مضى ومحتوم ومؤرخ.

04- شهادة Série C 20 : إذا كان المبلغ الإجمالي غير خاضع للضريبة.

ملاحظات:

طبقا لأحكام المادتين 43 و 44 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد

القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

- يمكن للمصلحة المتعاقدة عند الضرورة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد حائز العقد.

- في حالة رفض المتعهد استكمال عرضه سوف يتم تطبيق القرار الوزاري المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 الذي يحدد كفاءات الإقصاء

من المشاركة في الصفقات العمومية.

المادة 05: الوثائق التي تسلم للمتعهد

طبقا لأحكام المادة 47 من القانون رقم 23 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق ل 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد

العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يحتوي ملف الاستشارة الذي يوضع تحت تصرف المتعهدين على المعلومات والوثائق الضرورية التي

تمكنهم من تقديم عروض مقبولة.

المادة 06: كيفية تقديم العروض

طبقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات

العمومية وتفويضات المرفق العام يوضع ملف الترشيح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها

تسمية المؤسسة ومرجع الاستشارة وموضوعها، وتتضمن عبارة "ملف الترشيح" أو "عرض تقني" أو "عرض مالي" وتوضع هذه الاظرفة في

ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل العبارة التالية:

إلى السيد: عميد كلية. كلية الرياضيات والاعلام الالي

الاستشارة رقم: 2023/24

المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

#### المادة 07: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

- يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، وتجبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.
- يتم إيداع العروض في اليوم الأخير من أجل تحضير العروض المحدد بـ 08 أيام إلى غاية الساعة العاشرة صباحا (10:00 سا) ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان عن الاستشارة لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي (مكتب رقم 03.. الطابق.. الاول...)
- يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية والمالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة ويكون ذلك في نفس اليوم المحدد لإيداع العروض على الساعة العاشرة والنصف صباحا (10:30 سا). بقاعة الاجتماعات بمقر الكلية الطابق الثالث.
- إذا صادف تاريخ إيداع العروض أو فتح الأظرفة يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، تمدد مدة تحضير العروض إلى غاية يوم العمل الموالي.
- تلغى العروض التي لم تحترم فيها التدابير المنصوص عليها في هذه المادة بالنسبة لتاريخ وساعة ومكان إيداع العروض وفتح الأظرفة.

#### المادة 08: تأهيل المتعهدين

- طبقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 أوت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- تستعلم المصلحة المتعاقدة أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج.
- يمكن لكل متعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسات أخرى.
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح بمفرده أو في إطار تجمع، تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الاستشارة.
- لا يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح واحد لنفس الاستشارة.

#### المادة 09: تجمع المؤسسات:

- طبقا للمادة 03 و 44 و 55 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية
- يمكن كل متعهد أو مترشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع الاستعانة بقدرات مؤسسة أخرى
- لا يمكن لمتعهد أو مرشح يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع تقديم أكثر من عرض واحد لكل إجراء من إجراءات الصفقة العمومية
- يمكن لأي شخص أن يمثل أكثر من متعهد أو مرشح لنفس الصفقة العمومية.

- يمكن للمرشحين والمتعهدين ان يقدموا ترشيحاتهم وعروضهم في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة.

- يمكن للمرشحين والمتعهدين في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ان يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة او تجمع مؤقت لمؤسسة متشاركة غير انه إذا اقتضت طبيعة الوظيفة العمومية ذلك يمكن للمصلحة المتعاقدة ان تلزم المرشحين والمتعهدين في دفتر الشروط ان يتناسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة

### المادة 10: مهام لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض 10-01/ حصة فتح الأطراف :

طبقا لنص المادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

يتم فتح الاظرفة و تقييم العروض من طرف لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المنصوص عليها في المادة 96 من القانون رقم 12-23 وطبقا لاحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تقوم لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض بالمهام الآتية :

أ - تثبيت صحة تسجيل العروض على سجل خاص.

ب- تعد قائمة المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات عروضهم مع توضيح محتوى و مبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة .  
ت- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

ث- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأطراف المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

ج- تحرر محضر أثناء انعقاد الجلسة يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرون، و الذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة .

د- تدعو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو الغير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ فتح الاظرفة و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض .

هـ- تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الاجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

و- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الاظرفة غير مفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ز- تحرر لجنة فتح الأظرفة عند الاقتضاء محضرا بعدم جدوى العملية يوقعه الأعضاء الحاضرون حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام .

### 10-02/ حصة تقييم العروض:

طبقا لنص المادة 53 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية و لاحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- يجب ان تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير او معيار احسن علاقة جودة / سعر اذا سمح موضوع العقد بذلك .

- يجب ان يكون معيار اختيار المتعامل المتعاقد و وزن كل منها مرتبط بموضوع العقد و غير تمييزية و مذكورة اجباريا في دفتر الشروط . يجب ان يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته .

- يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض، و إقصاء الترشيحات و العروض غير المطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع العقد، لتقوم هذه الأخيرة بعد ذلك بتحليل العروض الباقية على أساس المعايير المنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، و ذلك في مرحلتين حسب المعايير المذكورة أدناه.

- تقوم بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

**المرحلة الثانية :** تقوم بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم. تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أقل عرض من بين العروض المؤهلة تقنياً والبعض ممن مارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في تفتوح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا أثبتت أن بعض ممارسات المتعهد تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في إخلال المنافسة .

إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية بقرار معلل .

إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض و يكون بمقرر معلل .

### المادة 11: حالات الإقصاء من المشاركة

- يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملين الاقتصاديين:
- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ أجال صلاحية العروض، بدون سبب مبرر.
  - الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
  - الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
  - الذين قاموا بتصريح كاذب.
  - المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع
  - المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
  - المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش والمخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة. الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
  - الذين أخلوا بالتزاماتهم المنصوص عليها في النصوص القانونية والتشريع المعمول به في مجال تنظيم الصفقات العمومية.

### المادة 12: حالات إلغاء العروض

- إذا كان جدول الأسعار الوحدوي غير مملوء بالأحرف (كلية أو جزئية).
  - في حالة وجود تشطيط حشو أو محو وإعادة الكتابة في جدول الأسعار الوحدوية.
  - غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بتقييم المتعهد أو كانت منتهية الصلاحية يوم فتح الأظرفة .
  - عدم وجود عبارة قرى وقبل مكتوبة بخط اليد في آخر صفحة لدفتر الشروط التقني أو غياب العرض التقني للمتعهد.
  - كل عرض مالي لم يقترح سعر وحدوي لنفس البند في التفصيل الكمي والتقديري و جدول الأسعار الوحدوية.
  - عدم ملئ أو إمضاء أو ختم رسالة التعهد من طرف المتعهد، تصريح بالترشح، تصريح بالنزاهة، التصريح بالاكنتاب،
- المذكرة التقنية التبريرية.

### المادة 13: تصحيح الأخطاء

- عند التحقق من مطابقة العروض المالية لملف الاستشارة تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بتصحيح الأخطاء الحسابية المحتملة، وهذه الأخطاء تصحح بالطريقة التالية:
- عند وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بالأرقام والسعر الوحدوي الأحرف في جدول الأسعار الوحدوية يؤخذ بعين الاعتبار السعر الوحدوي بالأحرف.
  - عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في التفصيل الكمي والتقديري والسعر الوحدوي في جدول الأسعار الوحدوية فان السعر الوحدوي المدون في جدول الأسعار الوحدوية بالأحرف هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار.

- عندما يوجد اختلاف بين المبلغ المدون في مادة من مواد التفصيل الكمي والتقديري والمبلغ الإجمالي المتحصل عليه عن طريق ضرب السعر الوحدوي في الكمية للمادة المعينة من نفس الكشفر فإن السعر الإجمالي هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، ويتم بعدها تصحيح الأخطاء الحسابية.

#### المادة 14: تعديل وثائق دفتر الشروط

خلال مدة إيداع العروض وبمبادرة من الإدارة أو من خلال تقديم التوضيحات للعارضين يمكن للمصلحة المتعاقدة مهما كان السبب أن تعدل في وثائق الاستشارة، يرسل التصحيح كتابياً إلى مكتب العارضين الذين سحبوا دفتر الشروط مع بيان استلام مذكرة التصحيح. للإدارة أن تؤخر أجل إيداع العروض وهذا للسماح للعارضين بتصحيح عروضهم.

#### المادة 15: مدة تحضير العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية، ولأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تحدد مدة تحضير العروض بـ: **08 أيام** استناد إلى تاريخ أول نشر الاعلان عن الاستشارة.

#### المادة 16: مدة صلاحية العروض

طبقاً للمادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية يبقى المتعهدين ملزمين بعروضهم مدة تسعين يوماً (90 يوماً) + مدة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

#### المادة 17: تمديد مدة صلاحية العروض

طبقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح العقد وتبليغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين.

وفي حالة المؤسسة الحائزة على الاستشارة تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بـ (01) شهر إضافي.

#### المادة 18: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

- تستند المصلحة المتعاقدة على اختيار احسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية الى عدة معايير ، يعتمد اختيار العروض المقبولة على مرحلتين :

#### المرحلة الأولى: العرض التقني

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في المرحلة الأولى بالترتيب التقني للعروض التي تتحصل على العلامة المنصوص عليها في دفتر الشروط على أساس المعايير التالية:

#### 01- منهج التقييم

(أ) تنقيط الملف التقني ( 60 نقطة )

يتم التقييم التقني للعروض وفقاً للمعايير التالية :

الرقم	المعيار	العلامة
01	المؤهلات او القدرات المهنية	20
02	مدة التسليم	10
03	الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة)	30
	المجموع	60

1/ المؤهلات او القدرات المهنية (20 نقطة): تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:



- اذا كان العارض مستوردا 20 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالجملة 15 نقطة
- اذا كان العارض تاجر بالتجزئة 10 نقاط

2/ مدة التسليم (10 نقاط) :

- تمنح العلامة 10 نقاط للعارض الذي يقترح أدنى مدة تسليم
- تتم عملية التنقيط حسب الصيغة التالية:
- حيث ع : العلامة المتحصل عليها

أدنى مدة تسليم مقترحة من طرف العارضين  
مدة التسليم المقترحة من طرف العارض المعني

$$ع = 10 \times$$

3/ الخصائص التقنية للتجهيزات (الجودة) (30 نقطة):

طبقا لأحكام المادة 68 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب احضار بطاقة تقنية مفصلة للتجهيزات وعلامة تجارية معروفة، تكون مرقمة وفقا لترقيم التعيينات المدرج في جدول الأسعار الوحدوي وتكون مهمة ولا تحمل ختم العارض او أي كتابة بخط اليد او محو او شطب وتكون معايير التنقيط كما يلي:

- العارض الذي يقترح خصائص تقنية غير مطابقة او عدم وجود بعض الخصائص التقنية للتجهيزات (ولو في عينة واحدة) للخصائص المدرجة في دفتر الشروط، تمنح له العلامة (00) صفر.

المرحلة الثانية: العرض المالي :

1 - التأهيل التقني: تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدراسة العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط. مجموع نقاط الملف التقني: (60) نقطة .

لدراسة العرض المالي يجب الحصول على الأقل على نقطة 35 من 60 في العرض التقني.  
كل عرض تحصل على علامة أقل من 35 / 60 نقطة يلغى ولا يؤخذ بعين الاعتبار

2 - الجانب المالي:

تقوم لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض المالية للمتعهدين المؤهلين تقنيا طبقا لدفتر الشروط. يتم ترتيب العروض المالية للمؤهلين تقنيا ترتيبا تصاعديا من الأقل الى الأكبر ثمنا

3 اختيار العارض: تمنح الاستشارة للعارض الذي قدم اقل عرض مالي من بين العروض المؤهلين تقنيا .  
أما:

- في حالة تساوي عرضين ماليين تمنح الاستشارة للعارض الذي تحصل على أعلى نقطة تقنيا.  
ملاحظة:

- يلتزم المتعهد بالأسعار الوحدوية المقترحة من طرفه طيلة السنة المالية 2025 بعدم تجاوزها.

المادة 19: عدم جدوى إجراء الاستشارة

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يعلن عدم جدوى إجراء الاستشارة في الحالات التالية :

- - لا يتم استلام أي عرض.
- - لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة و لمحتوى دفتر الشروط.
- - لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 20: الاجراءات المتخذة بعد الإعلان عن عدم الجدوى للمرة الثانية:

طبقاً للمادة 42 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، واحكام المادة 52 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، انه في حالة عدم جدوى الاستشارة للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة لاجراء إستشارة المؤسسات التي شاركت برسالة استشارة، و بنفس دفتر الشروط و يمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض.

**المادة 21: الإلغاء والتنازل عن إجراءات الدعوة للمنافسة:**  
طبقاً لاحكام المواد 49 و 50 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

- عندما يتعلق بالصالح العام يمكن للمصلحة المتعاقدة اثناء مراحل ابرام العقد اعلان الغاء الاجراء او الغاء المنح المؤقت للاستشارة
- إذا تنازل حائز العقد قبل تبليغه ، أو رفض استلام إشعار بتبليغ العقد ، فان المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية بعد إلغاء المنح المؤقت ، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة و متطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، و أحكام القسم الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع المتعلق بالأسعار من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.

### **المادة 22: المنح المؤقت للاستشارة:**

طبقاً لنص المادة 46 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، طبقاً للمادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يتم الإعلان عن المنح المؤقت للعقد في نفس الأماكن التي نشرت فيها الإعلان عن الاستشارة ، مع تحديد السعر و آجال الإنجاز و نتائج تقييم العروض التقنية و المالية و كل العناصر التي سمحت باختيار حائز العقد مؤقتاً ، مع إدراج رقمي التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدعو المصلحة المتعاقدة في إعلان المنح المؤقت ، المتعهدين الراغبين في الإطلاع على النتائج المفصلة لتقييم ترشيحاتهم و عروضهم التقنية و المالية ، الاتصال بمصالحها في أجل أقصاه 03 أيام ابتداء من اليوم الأول لنشر إعلان المنح المؤقت للعقد لتبليغهم هذه النتائج كتابياً.

### **المادة 23: "الجنة الجودة":**

تنشئ المصلحة المتعاقدة لجنة تقنية مؤقتة خاصة بتقييم الجودة (تتشكل من ذوي الاختصاص الموافق للمشروع و كذا من ذوي الخبرة و الكفاءة) بموجب مقرر مفضة من طرف عميد الكلية، حيث تقوم هذه الأخيرة بدراسة (الخصائص التقنية / الجودة) للعارضين و التحقق من مطابقتها للخصائص المطلوبة في التفصيل الكمي و التقديري و تحرر بذلك محضر في سجل خاص بتقييم الجودة يتضمن عبارة (مطابق / غير مطابق).

### **المادة 24: الطعن:**

طبقاً لنص المادة 56 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، و طبقاً للمادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام :

يأمكن المتعهدين تقديم طعونهم لدى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة -10- أيام ابتداء من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للاستشارة. و إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي.

### **ملاحظة : التخلي عن إنجاز المشروع :**

لا يمكن للمتعامل المتعاقد أو الشركة المتحصلة على الاستشارة في أي حال من الأحوال التخلي عن تنفيذ العقد سواء قبل أو بعد التنفيذ. وفي حالة التخلي فان المتعامل المتعاقد يتعرض للعقوبات المنصوص عليها قانوناً.

### **- الاخلال بالمشروع :**

طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 14/139 المؤرخ في 20 جادى الثانية 1435 الموافق ل 20 أفريل 2014 المتعلق بالمؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ، يوجب على جميع المؤسسات التي تعمل في إطار الصفقات العمومية أن يكون لها سجل تجاري .

دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما ، تتعرض كل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات :

- ارتكبت أفعالاً معيبة عند تنفيذ عقدها.

- قدمت وثائق مزورة عند التمهيد .



- خالفت تشريع العمل ولاسيما بعدم التصريح بعالمها لدى صناديق الضمان الاجنبي.

- تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها قانونا.

**المادة 25: الحفاظ على اليد العاملة واحترام تشريع العمل**  
المتعامل المتعاقد ملزم بالامتثال للتشريع الخاص بالعمل واستعمال اليد العاملة المحلية والتشريع الخاص باحترام العمل.

**المادة 26: لغة العرض**

طبقا لأحكام المادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام اللغة الواجب استعمالها في كل الوثائق التي تصحب دفتر الشروط و المنح الناتج عن الاستشارة، هي اللغة الوطنية الرسمية العربية و يمكن استعمال اللغة الاجنبية الفرنسية.

**المادة 27: شكل وإمضاء العروض:**

يودع المتعهد عرضه في نسخة أصلية لا تتضمن اي كتابة او شطب او زيادة تحمل التوقع و الختم و التاريخ اضافة الى اسم و لقب و صفة الموقع.

**المادة 28: تسجيل العروض:**

تسجل الاظرفة الواردة في سجل الوارد على مستوى امانة كلية الرياضيات و الاعلام الالي.

**المادة 29: العروض المتأخرة:** تسجيل كل ظرف يقدم بعد انقضاء اجل ايداع العروض المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة اي بعد الساعة

العاشرة صباحا ( 10:00 سا ) يرفض تلقائيا.

**المادة 30: أحكام عامة:**

كل بند أو مادة مدرجة في دفتر الشروط مخالفة للتشريعات القانونية و التنظيمية تعتبر لاغية و بدون أثر.

التزام الممون : انا الممضي اسفله .....التزم باحترام كل البنود والمواد لدفتر الشروط الحالي.

حرر بـ: ..... في: .....

قرئ وقبل من طرف المتعامل

(اسم و صفة الموقع و ختم المرشح أو المتعامل)

## الفصل الثاني

### الأحكام التجارية التأقيدية

المادة رقم/ 02-01: التعريف بالأطراف المتعاقدة :

طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، وأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يبرم هذا العقد بين :

السيد: عميد كلية الرياضيات والاعلام الالبي جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

المصلحة المتعاقدة من جهة

والسيد: .....

المتعامل المتعاقد من جهة أخرى

المادة رقم/ 01 - 03: موضوع العقد : يهدف موضوع العقد إلى عملية:

**مشروع: المصاريف المرتبطة بالدراسات لما بعد التدرج الطور الثالث  
(عتاد ولوازم لفائدة التكوين لما بعد التدرج)**

المادة رقم/ 03-01 : مبلغ العقد

حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأرقام.....(دج)  
حدد مبلغ العقد بدون الرسوم بالأحرف.....(دج)  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأرقام.....(دج)  
حدد مبلغ العقد بكل الرسوم بالأحرف.....(دج)

المادة رقم/ 04-01 : مدة التنفيذ : طبقاً لنص المادة 72 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تقدر مدة تسليم العقد :

تحدد المدة بالايام بالأرقام :.....وبالأحرف : .....

ابتداءً من تاريخ تبليغ الامر بالخدمة للمتعامل المتعاقد.

المادة رقم/ 05-01 : بنك محل الوفاء :

طبقاً للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تبرا الإدارة ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذاً لهذا العقد عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب البنكي :

رقم: .....المفتوح لدى: .....

وكالة : ..... باسم السيد : .....

المادة رقم/ 06-01: شروط فسخ العقد :

- طبقاً لأحكام المواد 66 و90 و91 و92 و93 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية .

- اذا لم ينفذ المتعامل المتعاقد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة اعذاراً للوفاء بالتزاماته التعاقدية في اجل محدد .

- و اذا تدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الاجل الذي حدده الاعذار فان المصلحة المتعاقدة يمكنها ان تقوم بفسخ العقد من جانب واحد اذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لاعدار ثاني في اجل محدد و يمكنها كذلك التمسك بفسخ جزئي للعقد .
- يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ العقد من جانب واحد عندهما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد
- زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 من القانون اعلاه يمكن القيام أيضا بفسخ التعاقد للعقد عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض .
- لا يمكن الاعتراض عن تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و / او المتابعات الرامية الى اصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ العقد و زيادة على ذلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن العقد الجديد ،
- في حال فسخ العقد جاري التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب ان تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للاشغال المنجزة و الاشغال الباقية تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود العقد بصفة عامة

#### المادة رقم / 01-07: طريقة الإبرام:

يبرم العقد طبقا لأحكام المادتين 13 و 14 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 العمومية المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، وطبقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 الذي يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، عن طريق استشارة .

#### المادة رقم / 01-08: العقوبات المالية :

طبقا لاحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق فرض عقوبات مالية. - تقتطع العقوبات المالية التعاقدية المطبقة على المتعامل المتعاقد من الدفعات التي تم حسب المعادلة التالية :

$$P = \frac{V \times J}{1000}$$

P - قيمة الغرامة

V - قيمة التجهيزات محل العقد بالدينار الجزائري.

J - عدد أيام التأخير بعد انقضاء مدة تنفيذ العقد.

- وتطبق بدون إنذار مسبق بمجرد إجراء مقارنة بين تاريخ نهاية الأجل التعاقدية ووضعية الأشغال.
- نسبة غرامة التأخير لا تتجاوز في جميع الأحوال (10 %) من مبلغ العقد بما في ذلك الملاحق .
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير الى مسؤولية المصلحة المتعاقدة .
- يطبق هذا الإعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أو امر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

#### المادة رقم / 01-09: حالة القوة القاهرة :

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية العام :

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال و لا يترتب على التأخير فرض عقوبات مالية بسبب التأخير ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة نتيجة ذلك
- في كلتا الحالتين يترتب على الإعفاء من العقوبات المالية بسبب التأخير تحرير شهادة إدارية من المصلحة المتعاقدة .
- يتم التبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة.

#### المادة رقم / 01-10: صلاحية العقد :

لا يصح العقد إلا بعد الالتزام به لدى مصالح الرقابة المالية و إمضائه من الطرفين المتعاقدين و المصادقة عليه .

#### المادة رقم / 01-11: الاستلام :

طبقا لاحكام المادة 86 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 05 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، عند الانتهاء من تنفيذ موضوع العقد يجب على المتعامل المتعاقد اعلام المصلحة المتعاقدة كتابيا بتاريخ انتهائها من اجل الشروع في الاستلام المؤقت او النهائي (في حالة العقود التي تتضمن مدة ضمان)

**المادة رقم / 12-01: التسوية الودية للزاعات:**

طبقا لأحكام المواد 87 و 88 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية . ولاحكام المواد 153-154-155 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

- تسوى الزاعات التي تطرأ عند تنفيذ العقد في اطار احكام القانون الجزائري ويجب على المصلحة المتعاقدة ان تبحث عن حل ودي لهذه الزاعات كلما كان من شان هذا الحل ان يسمح بما يلي :

○ إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين

○ التوصل الى اسرع انجاز لموضوع العقد

○ الحصول على تسوية نهائية اسرع و باقل تكلفة

- وجوب اللجوء لإجراء التسوية الودية للزاعات قبل كل مقاضاة أمام المحكمة المختصة.

**المادة رقم / 13-01: وثائق تعاقدية المكونة للعقد:**

طبقا لاحكام المادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية

و لأحكام المادتين 67 و 95 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، الوثائق التعاقدية المكونة للصفقة هي :

\*رسالة التعهد

\*التصريح بالاكنتاب

\*تصريح بالترشح

\*تصريح بالنزاهة

\*دفتر التعليمات الخاصة الحالي والمواصفات التقنية المشتركة

\*جدول الأسعار الوحدوية وتفصيل تقديري وكي.

المادة رقم / 14-01: كيفية تقدير الخدمات :

يتم تقدير كل التوريدات في العقد بالوحدة .

المادة رقم / 15-01: مراجعة و تحيين الأسعار:

طبقا لاحكام المادة 75 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية ، أسعار العقد غير قابلة للمراجعة وغير قابلة للتحيين .

المادة رقم : 15-01 : التسبيقات :

في اطار هذا العقد لايعطي للمتعاقد اي تسبيق جزافي ولا على التموين.

المادة رقم / 16-01: الرهن الحيازي :

طبقا لاحكام المادة 85 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية:

فإن هذا العقد قابلة للرهن الحيازي حسب ماتنص عليه شروط هذه المادة غير انه لا يعطى هذا الحق للمتعاقلين الثانويين والأطراف المعنية هي :

كمسؤول على تزويد بالمعلومات :

السيد : عميد كلية الرياضيات والاعلام الالي- جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كحاسب مكلف بالدفع :

السيد : العون الحاسب للدولة . لدى كلية الرياضيات والاعلام الالي

المادة رقم / 17-01: تمثيل المؤسسة :

لا يمكن تمثيل المؤسسة في التعاملات الإدارية إلا عن طريق مسيرها الفعلي

المادة رقم / 18-01: الطابع والتسجيل :

هذا العقد معفى من إجراءات الطابع والتسجيل.

**المادة رقم / 19-01: مقر المتعامل المتعاقد :**

يختار المتعامل المتعاقد موطن إقامته بال عنوان التالي : .....  
يقوم كذلك المتعامل المتعاقد باختيار إقامته بمقره من مكان المشروع للإطلاع المستمر عليها من موقع الإقامة أي تصرف خاطئ من المتعامل بعدم الاستجابة لهذه الالتزامات يؤدي إلى تبليغ المراسلات التي تخص مؤسسته إلى مقر البلدية موقع المشروع و يعد التبليغ صحيحا  
**المادة رقم / 20-01 : النصوص القانونية والتنظيمية المستعملة في العقد :**



- تنفيذ التوريدات يكون وفق الأحكام المنصوص عليها في العقد وكل الوثائق المذكورة بالصفحة
- \* القانون رقم 10-03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
  - \* القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم
  - \* القانون رقم 04 - 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
  - \* القانون رقم 19-04 المؤرخ في 25/12/2004 المتعلق بتنصيب العمال و مراقبة التشغيل .
  - \* القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافئته
  - \* القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت 2023 ، يحدد القواعد العامة المطبقة على الصفقات العمومية.
  - \* الأمر رقم 07-95 المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق ل 25 يناير 1995 ، المتعلق بالتأمينات.
  - \* الأمر رقم 03- 03 المؤرخ في 19 / 07 / 2003 المتعلق بقانون المنافسة المتمم والمعدل بالأمر رقم 12/08 المؤرخ في 25/06/2008.
  - \* المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2 ذو الحجة 1436 الموافق ل: 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
  - \* المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13/07/1998 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 09/148 المؤرخ في 02/05/2009 المتعلق بنفقات التجهيز .
  - \* المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 08 ذي القعدة 1426 الموافق ل 10 ديسمبر 2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك.

حرر بـ:..... في :

"قرئ وقبل" مكتوبة بخط اليد

ختم و توقيع المتعهد